

## دعوى

| (VD-2020-94) القرار رقم:  
| (9442-2019-V) الصادر في الدعوى رقم:

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

#### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الثلاثاء (٩/١٤٤١هـ) الموافق (٥/٠٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٤٤٢-٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢٩ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلة عن نفسه بموجب بطاقة مدنية لدولة (...) رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة التقييم والغرامات المفروضة عليه لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات.

وحيث أوجزت الهيئة ردتها على أنه: «أولاً: أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١١/١٨/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠٠٨/١٩ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً، وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار متختصاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «موضوع الشكوى المقدمة يتعلق بغرامة شهر يناير ٢٠١٨ وهي (٥٠٦٤,٧٧) ريالاً + (١٥٧٥٣٨) غرامات) وما ترتب عليه من غرامات لاحقة بسبب التأخير في السداد (٦٠,١٨٣٧٠٠)، وحيث إن المدعي عليها تستند لتأخرنا عن الإبلاغ خلال الثلاثة أيام المهلة من تاريخ أول إبلاغ وهو ١١/١٨/٢٠٢٠م، مما أدى لسقوط حقنا عن شهر يناير، فإننا نطلب رفع الغرامات المترتبة على تأخير السداد التي طبقت علينا خلال هذه الفترة وما بعدها (٦٠,١٨٣٧٠٠) ريالاً. الطلبات: ١-رفع غرامات تأخير السداد المترتبة على غرامة شهر يناير ٢٠١٨ وقيمتها (٦٠,١٨٣٧٠٠) ريالاً سعودياً. ٢-إن أمكن رفع الغرامة الأساسية؛ حيث كنا دائنين بمبلغ (٥٠٤٦,٧٧) ريالاً وأصبحنا مدینين (٦٠,١٥٧٥٣٨) ريالاً مما تسبب في خسارة لنا بمبلغ (٤٢,٠٨١,٣٤) ريالات سعودي».

وفي يوم الثلاثاء ١٢/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٥/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا، وحيث إن الوكالة المعروضة لا تمنحه حق المراقبة والمدافعة أمام اللجنة، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبسؤال المدعي عليها عما إذا كان هناك شيء يود إضافته خلاف ما قدم، أجاب بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣ / ١٤٣٨ / ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠ / ٢٦٠) بتاريخ ٢٠١١/١٤٤١، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**النهاية الشكلية:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣ / ١٤٣٨ / ٢٠١٩)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بها، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠، مما تكون معه الدعوى قدمنت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...), بطاقة مدنية لدولة (...), رقم (...), شكلاً، لفوats المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهايًّا واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤١٠/٢٠٢٠) الموافق (٢٠٠٦/٢٠٢٠) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**